

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حلية القراءة في أدب الإقراء ❁

١	قَالَ أَبُو رَاشِدٍ الْمَكِّيُّ هُوَ	عَبْدُ الرَّحِيمِ الشَّيْخُ إِيدِي جَدُّهُ
٢	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَنْزَلَ	﴿أَقْرَأُ﴾ بِجَبْرِيلَ عَلَى خَيْرِ الْمَلَ
٣	ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ دَائِمًا	عَلَى الَّذِي بِالْحَقِّ كَانَ قَائِمًا
٤	وَأَلِهِ وَكُلِّ مَنْ تَلَاهُ	وَصَوَّحِهِ الْعُرَّ وَمَنْ وَالَاهُ
٥	وَبَعْدُ ذِي مَنْظُومَةٍ مُخْتَصِرَةٍ	فِي أَدَبِ الْمُقْرِي فُكُنْ مُعْتَبِرَهُ
٦	سَمَّيْتُهَا بِحَلِيَّةِ الْقُرَاءِ	فِي أَدَبِ الشُّيُوخِ وَالْإِقْرَاءِ
٧	نَظَّمْتُهَا لِنَفْسِي الْمُقْصِرَةِ	وَلِلَّذِينَ يُقْرَأُونَ تَذَكْرَةَ

النية

٨	كُنْ عَالِيِ الْهَمَّةِ لَا تَوَانِي	وَسَلْ مَزِيدَ الْعِلْمِ مَنْ هَدَانَا
٩	وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي الْأُمُورِ	لَا سِيِّمًا مَعَ عَالِيِ الْأُمُورِ
١٠	كَطَلَبِ الْعِلْمِ الْجَهَادِ الصَّدَقَةِ	أَتَتْ بِنَصِّ جَاءَنَا مُحَقَّقَةَ
١١	بِأَنَّ أَهْلَهَا هُمْ الَّذِينَ	تُسَعَّرُ النَّارُ بِهِمْ يَقِينَا
١٢	لِعَدَمِ التَّصْحِيحِ لِلنِّيَّاتِ	يَا رَبِّ وَفَقْنَا إِلَى الْمَمَاتِ
١٣	رَوَوْا لِسُفْيَانَ بِهَذَا الْبَابِ: مَا	عَالَجْتُ شَيْئًا مِثْلَ نِيَّتِي اعْلَمَا
١٤	(وَمَنْ أَتَى) أَقْرَى (وَلَوْ لَمْ تَنْصَلِحْ	نِيَّتَهُ فَإِنَّهَا سَوْفَ تَصِخْ)
١٥	حَكَى السُّيُوطِيُّ قَدْ أَتَى: (عَنْ جِلَّةِ	أَبَى عَلَيْنَا الْعِلْمُ إِلَّا لِلَّهِ)

أدب المقرئ

١٦	وَلْيَتَحَلَّ بِجَمِيلِ الْخُلُقِ	مَعَ بَذْلِ إِحْسَانٍ وَقَوْلِ الْحَقِّ
١٧	مِنْ دُونَ تَمْيِيزٍ وَلَا تَفْضِيلِ	إِلَّا لِعِلْمٍ وَتُقَى الْجَلِيلِ
١٨	وَالطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ وَالْبُخُورِ	وَأَحْسَنَ الثِّيَابِ، كُنْ وَفُورًا
١٩	وَالطُّهْرِ وَاسْتِقْبَالَ قِبْلَةِ وَجَازِ	أَنْ تُقْرَى الطَّالِبِ مَاشٍ يَا مُجَازِ

زكاة المقرري

وَأَبْذُلُ أَحْيَى الْعِلْمِ بِالْمَجَّانِ	كَمَا أَخَذْتَهُ ، وَلَيْسَ جَانِ	٢٠
مَنْ يَشْتَرِطُ مَالًا إِذَا مَا قَدْ حَبَسَ	نَفْسًا لِلتَّعْلِيمِ وَإِنْ لَمْ يَحْتَسِبْ	٢١
يَأْخُذُهُ لِلْوَقْتِ ، ثُمَّ قِيلَ لَا	يَجُوزُ إِنْ عَيْنًا عَلَيْهِ فَاعْمَلَا	٢٢

العلوم التي يحتاجها إليها المقرري

يَلْزُمُهُ الْفِقْهُ بِعِلْمِ اللُّغَةِ	وَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ مَعَ الْبَلَاغَةِ	٢٣
وَالْفِقْهُ وَالْحَدِيثَ وَالْأُصُولَ	عَقِيدَةَ الْأَسْلَافِ بِالْمَنْقُولِ	٢٤
أَبْوَابِ تَجْوِيدِ وَعِلْمِ رَسْمِ	وَالضَّبْطِ وَالْعَدِّ فَخُذَهُ بِاسْمِ	٢٥
يَجْمَعُ هَذِهِ الَّتِي ذَكَرْتُ	مُشَارِكًا فِي كُلِّ عِلْمٍ يَثْبُتُ	٢٦
قَالَ الْإِمَامُ الْحَصْرِيُّ الْأَشْهَرُ	قَدْ يَدَّعِي عِلْمَ الْقُرْآنِ مَعَشَرُ	٢٧
بَاعْتُهُمْ ، فِي النَّحْوِ دُونَ شِبْرٍ	إِنْ قِيلَ مَا الْإِعْرَابُ دُونَ فِترِ	٢٨
فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْأَسْلَافِ	قَدْ وَرَدَتْ عَنْهُمْ بِإِلْحَافِ	٢٩
وَقَدْ حَازُوا حَذْوَهُمْ ، وَكَثِيرُ	يَاسِينُ مِنْهُمْ شَيْخُنَا الشَّهِيرُ	٣٠

أوصاف المشتغلين بعلم القراءات

الْمُبْتَدِي عِنْدَهُمْ ، وَمَنْ يُفْرِدُ	وَاحِدَةً إِلَى الثَّلَاثِ يُسْنِدُ	٣١
وَبَعْدَهُ الَّذِي لَهُ الْوَسْطُ صِفَةً	لِخَمْسَةِ يُفْرِدُهَا مُخْتَلَفَةً	٣٢
وَمَنْ دَرَى الْأَكْثَرَ فَهُوَ الْمُنتَهِي	وَلْيُكْمِلِ الْأَرْبَعَ فَوْقَ عَشْرِهِ	٣٣

من يقدم في القراءة على الشيخ

يُقَدِّمُ الْأَوَّلُ فِي الْإِقْرَاءِ	مَا لَمْ يَكُنْ مُسَامِحًا أَوْ جَائِي	٣٤
وَعَيْرُهُ أَنْبَاهُ مِنْهُ وَكَذَا	قَدَّمَ مُسَافِرًا وَذَا فَلْيُحْتَدَا	٣٥
وَالشَّاطِطِي قَدَّمَ ثَانِ يَوْمًا	لِأَنَّهُ أَجْنَبَ فِيهِ نَوْمًا	٣٦

الإجازة

وَهِيَ شَهَادَةٌ وَيُعْطِيهَا لِمَنْ	يَكُونُ أَهْلًا لِلتَّصَدِّي فَاعْلَمَنْ	٣٧
مَكْتُوبَةً تَكُونُ أَوْ لَفْظِيَّةً	جَاءَتْ رَوَايَاتُ بِهَا مَحْوِيَّةً	٣٨

٣٩	وَقَرْنُهُ لَفْظًا بَرَسِمٍ أَحْسَنُ	تَزِيدُ تَأْكِيدًا وَهَذَا بَيِّنٌ
٤٠	وَالْأَصْلُ أَنْ يُضْمَنَ الْإِسْنَادَا	مِنْهُ لِمُنْتَهَاهُ فَلْيُزَادَا
٤١	وَالْمُجِيزُ أَنْ يُضَمَّنَهَا بِمَا	يَرَاهُ مَطْلُوبًا وَيَشْرَطُ كَيْفَمَا
٤٢	إِذَا أَجَازَهُ ، فَلَا يَحِقُّ	لَهُ الرُّجُوعُ وَهُوَ يَسْتَحِقُّ
٤٣	وَلَا تُكُونُ دُونَهَا قِرَاءَةً	عَرَضًا ، فَلَيْسَتْ كَالْحَدِيثِ اثْبَتِ
٤٤	قِيلَ: لَهُ ، أَنْ يُقْرَى الْجَمَاعَةَ	وَبَعْدَهُ ، يُرَدُّونَ دُفْعَةً
٤٥	حَكُوا عَنِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ: لَمَّا	ازْدَحَمَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ عَمَّا
٤٦	جَمِعَهُمْ قِرَاءَةً ، لَمْ يَكْتَفِ	بَلْ رَدُّوا مِنْ بَعْدِهِ ٤ فَلَتَعْرِفِ
٤٧	كَذَا السَّخَاوِيُّ كَانَ يُقْرَى أَكْثَرًا	مِنْ وَاحِدٍ فِي وَقْتِهِ ٤ مُسْتَظْهِرًا
٤٨	لَكِنَّ هَذَا لِلَّذِينَ اتَّفَقُوا	حِفْظُهُمْ ، وَنَطَقَهُمْ قَدْ أَحْسَنُوا
٤٩	وَمِثْلُهُ الَّذِي يَكُونُ مُشْتَعِلٌ	بِنَسْخِ أَوْ مُطَالَعَا كَمَا عَقِلَ
٥٠	وَمَنْ يُرِدُ اتِّقَانَ حَرْفٍ يَحْفَظُ	فِيهِ كِتَابًا جَامِعًا وَيَلْفِظُ
٥١	وَابْنُ لِبْضِحَانَ أَجَازَ شَارِطًا	إِذْ كَانَ يُحْصِي لِلَّذِي يَتْلُو الْخَطَا

هل له أن يقرئ دون حصوله على إجازة؟

٥٢	وَمَنْ رَأَى مِنْ نَفْسِهِ الْأَهْلِيَّةَ	لَهُ التَّصَدِّيُّ مُطْلَقًا كَمَا أَتَى:
٥٣	(هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ	عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ الْأَصْحَابُ)
٥٤	(وَفِي الصَّحَابِ حَدَّثَ الْأَتْبَاعُ	يُكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى الْإِجْمَاعُ)
٥٥	لَكِنَّهُ يَنْقُلُ مَا تَعَلَّمَ	وَلَا يَجُوزُهُ وَبِهَذَا فَاعْلَمَا
٥٦	لَا بَأْسَ أَنْ تُقْرَى شَيْخًا أَوْ حَدَّثَ	وَرُدَّ لِلأَوَّلَى كَذَا انْصَحَهُ وَحُثَّ

الإشهاد على الإجازة

٥٧	ثُمَّ شَهَادَةٌ عَلَيْهَا تُسْتَحَبُّ	مِنْ مِثْلِهِ ٤ أَوْ دُونَهُ ، أَوْ مَنْ غَلَبَ
٥٨	وَهِيَ لَهُ حَقٌّ بِأَنْ يَخْتَارَا	مَنْ شَاءَ لِلإِشْهَادِ حَيْثُ سَارَا
٥٩	وَمَنْ أَتَاكَ يَطْلُبُ الشَّهَادَةَ	فَاشْهَدْ لَهُ ، لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ

الحركات الثلاث والخاتمة

٦٠	ضَمَّ الشَّفَاهَ عِنْدَ ضَمِّ الحَرْفِ	إِذَا وَصَلْتَ وَكَذَا فِي الوُقُوفِ
٦١	ضَمًّا صَحِيحًا مِنْ فَمِ الأَشْيَاحِ	يُؤْخَذُ يَا صَاحِبِ بِلَا تَرَاحِي
٦٢	وَالكَسْرُ مِثْلُ ضَمِّهِمْ وَالْفَتْحُ	مِنْ رَبَّنَا العَلِيمِ يُرْجَى الفَتْحُ
٦٣	لَا ضَمَّ فِي الشَّفَاهِ لِلتَّفْخِيمِ	فِي كُلِّ مَا غُلِّظَ بِالتَّعْمِيمِ
٦٤	مَالَمْ تَرَ الحَرْفَ بِضَمِّ قَدْ وَسِمِ	فَالضَّمُّ فِي المَضْمُومِ أَمْرٌ قَدْ حُتِمِ
٦٥	وَمِثْلُهُ التَّفَشُّ عِنْدَ الشُّنِ	وَالقَلْبَ عَلَّقَ بِالقَوِي المَتِينِ
٦٦	وَأَكْثَرُ الأَبْيَاتِ جَاءَ نَظْمُهَا	اليَوْمَ وَالْبَعْضُ أَتَى مِنْ قَبْلِهَا
٦٧	بِعَشْرَةِ كَامِلَةٍ فَلتَنْظُرِ	بِعَيْنِ الانصَافِ لَهَا وَلتَعُدِّرِ
٦٨	بِالثَّانِ مِنْ رِيْعِ الأَوَّلِ الَّذِي	فِي عَامِ تِسْعِ وَثَلَاثِينَ احْتُذِي
٦٩	(وَالخَتْمُ بِالصَّلَاةِ) وَالسَّلَامِ	عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ الكِرَامِ
٧٠	مَا لَمَعَ البَارِقُ أَوْ نَجْمٌ بَدَا	وَأَنْبَتَ الزَّهْرُ وَتَالَ غَرْدَا

نظمه: د. عبد الرحيم بن عبد الرحمن إيدي (أبو راشد)

مكة المكرمة

٢ / ٣ / ١٤٣٩ هـ